حديث شريف:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاوَةَ الإِيمَانِ.. أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ".

رواه البخارى

واجب .. سنة .. أم بدعة ؟!

فصل الخطاب فى شرعية النقاب !

■ الأوقاف تخوض حرب الشوارع والأرصفة ضد التيار الوهابي لاسترداد الأرض التي كسبها

■ كتيبات تناهض وتحذر من النقاب بكميات كبيرة في الأسواق بأسعار تقل عن ثمن (سندوتش فول)

■ عدد المنتقبات في الشوارع دليل يبرهن به أصحاب) التمويل النفطي) علي نجاحهم في مهمتهم!

■ جمهور الفقهاء اتفقوا علي أن الوجه والكفين ليسا عورة ولم يخالفهم إلا ابن حنبل.

■ دار الإفتاء المصرية: غطاء الوجه ليس فرضاً ولا سنة ولا مندوباً لأنه لم يقم دليل صريح من القرآن ولا من السنة على وجوب ستر الوجه والكفين

■ القائلون بوجوب النقاب تعمدوا إهمال الأدلة التي لا تتفق مع مرادهم واستدلوا بالضعيف !

عدد المنتقبات في الشوارع، في المترو، في الجامعات، في المدارس والمستشفيات، دليل واقعي يبرهن به أنصار التيار السلفي علي المساحات الواسعة التي كسبها في المجتمع المصري.. ودافع قوي أيقظ وزارة الأوقاف وهي المؤسسة الرسمية المسئولة عن الدعوة في مصر لأن تفيق من غفلتها التي طالت وتسعي لاسترداد المساحات التي احتلها التيار "الوهابي" وبل كان هذا الانتشار الكبير لمرتديات النقاب حافزا لأن تخوض الحكومة -ممثلة في الأوقاف- حرب شوارع- إن جاز التعبير- ضد النقاب عن طريق تجنيد أكثر من ٥٠ ألف إمام وخطيب ينتمي معظمهم للفكر المعتدل ليصححوا أفكار الناس التي تم غسلها بفعل قنوات فضائية ذات تمويل نفطي ضخم مثل الناس والرحمة والحكمة والدعوة والحافظ والخليجية والفجر..

وبجوار مهام الأئمة استغلت الأوقاف إمكانياتها المادية وطبعت كتيبات تناهض وتحذر من النقاب وطرحت منه كميات مهولة في الأسواق بأسعار تقل عن ثمن "سندوتش فول" واحد، ليكون الكتاب متاحا للجميع !!

وحتى تضع الحرب أوزارها بين الأوقاف والجماعات السلفية من حق القارئ أن يتعرف علي الحقيقة بعيدا عن السياسة!

من هنا يأتي الاختلاف

يتحدد حكم النقاب من خلال تحديد عورة المرأة، وهذا يرجع إلي فهم الفقهاء لتفسير لعبارة :"إلا مـا ظهر منهـا" ، في قوله تعالـي: (وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ)(النور: من الآية٣١)

ولذلك من قال بوجوبه فسر "مـا ظهر" علي أنـه الثياب، ومن قال بعدم وجوبه فقد فسر "ما ظهـر" علي أنه الوجه والكفان وهو ما ذهب إليه الجمهور، ونطمئن إليه.

يقول الإمام الشـوكاني في "نيل الأوطار"، عن عـورة المرأة: فمنهم من قال: جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين، وإلى ذلك ذهب الهادي والقاسم في أحد أقواله، وأبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه، ومالـك. ومنهم من قال: ما عـدا الوجه والكفين والقدمين والخلخال. وإلى ذلك ذهب القاسـم في قول، وأبو حنيفة في رواية عنه، والثوري، وأبو العباس.

وقيـل: بل جميعها إلا الوجـه، وإليه ذهب أحمد بن حنبل.

ولم يقل أحـد بأن الوجه عورة إلا في رواية عن أحمد-وهو غير المعروف عنه- وإلا ما ذهب إليه بعض الشافعية.

والـذي تدل عليه النصـوص والآثار، أن الوجه والكفين ليسا بعورة، وهو ما روي عن ابن عباس وابـن عمر وغيرهمـا من الصحابـة والتابعين والأئمة، واستدل ابن حزم-وهو ظاهري يتمسك بحرفية النصـوص- بقوله تعالـى: (وليضربن بخمرهـن) على إباحة كشـف الوجه، حيث أمر بضـرب الخمر على الجيـوب لا على الوجوه، كما اسـتدل بحديث البخاري عن ابن عباس أنه شهد العيد مع رسـول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه عليه السـلام خطب بعـد أن صلى، ثم أتى النساء، ومعه بلال، فوعظهن وذكرهن وأمرهن أن يتصدقن. قال: فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه- أي المال- في ثوب بلال. قـال: فهذا ابن عباس بحضرة رسـول الله صلى الله عليه وسـلم رأى أيديهن، فصح أن اليد من المرأة ليست بعورة.

وري الترمذي أن جارية شـابة من قبيلة تسـمي خثعم اسـتفتت النبي صلي الله عليه وسلم فقالت: إن أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله في الحج أفيجـزيء أن أحج عنه؟ قـال: حجي عن أبيك، قال- أي راوي الحديث- ولوي عنق الفضل- أي الرسـول الكريم- فقال العباس يا رسـول الله لم لويت عنق ابن عمك؟ قال: رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما. وقد لفت جمال الشابة نظر الفضل بن العباس الـذي كان يركب خلف النبي صلي الله عليه وسـلم فأخذ ينظر إليها حتي نبهه الرسول ولوي عنقه في الجهة الأخرى، وفي هذا دليل علي جواز كشف الوجه في الحج.

وهذا بعد نزول آية الحجاب قطعا، لأنه في حجة الوداع سنة عشر، والآية نزلت سنة خمس.

كما أن النساء كن يسافرن مع الرجال إلى ساحات الجهاد والمعارك، يخدمن الجرحى، ويسـقينهم الماء، وقد رووا أن نسـاء الصحابة كن يساعدن الرجال في معركة "اليرموك".

دار الإفتاء المصرية

وجاء في فتـوي دار الإفتاء المصرية رقم ٩٨٢ لسنة ٢٠٠٣ سؤال يقول فيه صاحبه:

هناك من العلماء من يقولون بوجوب تغطية المرأة لوجههـا وآخرون يقولون بجواز كشـف الوجه واليدين والسـؤال: هل لو أخذت المرأة بالرأي الأخير الذي يقول بجواز كشف الوجه ؟ فهل تأثم بذلك ؟ وهل يأثم زوجها أيضاً بصفته رب الأسرة ومسئول عنها أمام الله ؟ أفتونا مأجورين.

فكان جـواب فضيلة الدكتور علـي جمعة مفتي الجمهورية:

قال الله تعالى في كتابه العزيز: (وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْـنَ مِـنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْـنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِيـنَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَـرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِـنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ). وقـال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَـاءِ المُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِـن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا).

والحكـم الشـرعي المسـتخلص مـن الآيتين الكريمتين هو وجوب ستر المسلمة جسدها بحيث لا يظهر منه إلا الوجه والكفان على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

أما النقاب وهو: غطـاء الوجه فليس فرضاً ولا سـنة ولا مندوباً وكذلك تغطية الكفين بالقفاز وما أشبهه لأنه لم يقم دليل صريح من القرآن ولا من السنة على وجوب سـتر الوجه والكفين ومن ثم يكون لبس النقاب والقفاز سلوكاً شخصياً يقع في دائرة المباح ولا حرج على المرأة شرعاً إن هي خلعت النقـاب والقفازين واكتفت بالحجاب الذي يغطي الشـعر، فقد أباح لها الشرع إظهار الوجه والكفيـن ولا حرج أيضاً علـى زوجها في ذلك. وهذا ما أجمع عليه أغلب العلماء وفقهاء المذاهب الأربعة.

رأي مهم لعالم أزهري

وفي بحث علمي موثق للدكتور جمال مصطفي النجار أسـتاذ التفسـير وعلوم القـرآن في كلية أصول الدين جامعة الأزهر بالقاهرة.. قال:

أولا: ليس هناك دليل واحد صحيح صريح قطعي الثبوت قطعي الدلالـة علي وجوب النقاب ، من القرآن أو السـنة، ومن ادعي ذلك فعليه بالدليل، وهيهات هيهات، فدونه صعود أعلي السماوات.

ثانيا: لقائل أن يقول: إن النقاب لو كان واجبا علي المـرأة من أجل نظر الرجـل إليها، لوجب علي الرجل أيضا النقاب، مـن أجل نظر المرأة إليه، لأن كلا منهما يميل إلي الآخر.

فلما لم يجب النقاب علـي الرجل، لم يجب علي المرأة، إذ التكاليف الشرعية يخاطب بها كل من الرجل والمرأة، إلا إذا ورد دليل يخص أحدهما، ولا دليل علي هذا يخص نوعا دون نوع.

ثالثـا: هذه المسـألة من الأمـور المختلف فيها بين العلماء، فجمهورهم وعلي رأسـهم أصحاب المذاهب الأربعة يقولون بعـدم الوجوب، والقلة منهم يقولون بالوجوب، والراجح قول الجمهور.

رابعـا: لا يجـوز لأحد إجبار أحد علي مسـألة خلافية اختلـف فيها الفقهاء، لعـدم وجود نص قطعـي الثبوت قطعي الدلالـة ولنا في أصحاب رسـول الله صلي الله عليه وسلم الأسوة الحسنة في عدم إجبار أحد علي مسألة من هذا القبيل.

وفـي ذلك يقول الإمام أحمد بن حنبل :" لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس علي مذهبه".

خامسـا: علي الرغم من اعتقادنـا بعدم وجوب النقاب فإننا نحذر من السـخرية به وبمن تلبسه، ومـن مطالبتها بعـدم ارتدائه، فليـس هناك ما يجبرها شـرعا ولا قانونا من ذلك، بل إننا ندعو المجتمع كلـه إلي احترامها، ومسـاعدتها علي التمسك بالفضيلة.

سادسا: ضرورة توافر الأمانة العلمية في الكتابة: حيـث وجد عدد غير قليل مـن القائلين بوجوب النقـاب ادعي أن جمهور العلماء ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة ذهب إلي القول بوجوب النقاب ، بينما الأمر عكس ذلك.

سابعا: معظم من قال بوجوب النقاب لا يخلو من أمرين:

عـدم امتلاك قواعد البحث العلمي أو عدم تطبيق تلك القواعد علي فهم النصوص تطبيقا صحيحا.

ومـن الأمثلة علـي ما نقول: اسـتخدامهم ألفاظ الخمـار، والاعتجار والجلباب والنصيف، وغير ذلك استخداما خاطئا، كذلك تطبيقهم قاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السـبب" حيث طبقوها تطبيقا خاطئا علي قول الله تعالي في شـأن نساء النبي صلي الله عليه وسلم: (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْـأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِـنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُـولَ اللَّهِ وَلا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيماً).

ثامنا: تعمد القائلـون بوجوب النقاب ترك الأدلة التي تهدم قولهم، كتفسـير ابـن عباس الصحيح لقولـه تعالي:(إِلَّا مَـا ظَهَرَ مِنْهَـا) بأنه الوجه والكفان، وكتفسيره إدناء الجلباب بأن تشد المرأة غطاء رأسها فوق جبينها وحاجبيها، ولا تضرب به علي وجهها.

تاسـعا: تعمد القائلون بوجوب النقاب الاستدلال بأحاديث، وأسـباب النزول المتروكة كاستدلالهم بما يروي في سـبب نزول قولـه تعالي: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِـنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَـى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْـنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً). حيث قالوا: إن رجالا تعرضوا للنسـاء في الطرقات، فلما كلموا في ذلك قالوا: نحسـبهم إماء لا حرائر فأنزل الله تلك الآية تأمـر الحرائر بإدناء الجلاليب ليعرفن أنهـن حرائر لا إماء فلا يتعرض لهن الفسـاق، وهذا مردود عليه، لأن المراد من قوله تعالي: (ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ) أن يعرفن بالعفة والاستقامة وليس بأنهن حرائر أو إماء.

وقلنا إن السـبب لا يصح سندا ولا يقبل متنا لأن شـريعة الله واحدة لا فرق بين الحرة والأمة من حيـث تعامل الرجال معهـن، فلو أن رجلا زني بأمـة أقيم عليه حد الزنى الـذي يقام عليه لو أنه زنى بحرة دون فرق.

ومـن الأمثلة والآثار الضعيفة التي اسـتدلوا بها ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه فسر الإدناء تفسـيرا عمليا بأن غطي وجهه بالجلباب ولم يظهر إلا العين اليسري، فقد تركوا التفسـير الصحيح المروي عنه في الإدناء وهو شـد الغطاء علي الجبين والحاجب واستدلوا بهذا الأثر الضعيف.

كما اسـتدلوا بما يروي عن عبيدة السلماني أحد التابعين بأنه فسـر الإدناء بـألا تظهر المرأة من وجهها إلا العين اليسري، ونسوا أن هذا إن صح عن عبيـدة فليس فيه حجـة، لأن عبيدة تابعي، والتابعي إذا أسـقط الصحابي من روايته فحديثه مرسـل لا يحتج به، فكيف إذا كان موقوفا عليه فهو أشـد ضعفا، لأنه من كلامـه هو فلا يكون حجة، خاصة أنه خالـف ما صح عن الصحابة، فلا يقدم قوله علي قولهـم، ولا يؤخذ رأيه وترد آراؤهم.

عاشرا: يلاحظ علي القائلين بوجوب النقاب أنهم يستدلون في هذا الموضوع بما لا يصح الاستدلال به كالقول بسد الذريعة، وبفساد الزمان.

والقـول بمثل هذا إنما يجـوز لو أننا عدمنا نصا قرآنيا أو نبويا فـي ذلك، ولكننا بفضل الله تعالي وجدنـا النصوص في ذلك كثيـرة، حيث وجدنا النصـوص تفرض علي الرجـل والمرأة غض البصر وحفظ الفرج وعدم الخلوة وألزمت المرأة بالـزي الشـرعي وحرمت عليها إبـداء زينتها الخفية للأجانب، وأوجبت عليها الوقار في القول والمشـي والحركة، وأوجبت حد الزنى علي من وقع فيه، إلي غير ذلك مـن تلك الأمور التي لو طبقناها لعشنا حياة الطهر والعفاف.

فلـم يترك الله لنا في هـذا الموضوع ثغرة لنأتي نحن لنسـدها، أما قولهم فساد الزمان فهذا تعليل باطل، لأن شريعة الله ليست وقتية خاصة بزمان النبي صلي الله عليه وسلم وصحابته فقط، فالآيات والأحاديث شاملة لكل زمان ومكان.

أما ما يسـتدلون به من أن زماننـا زمان فتنة، فيجب علي المرأة أن تلبـس النقاب، فإن الفتنة موجـودة فـي كل عصر، وأن ميـول الرجال للنسـاء وميول النسـاء للرجال موجود في كل زمان ومـكان، حتي في أطهر زمن وأشـرف مكان،وهو زمن رسول الله صلي الله عليه وسلم ففي الحـج وفي حضرة النبـي صلي الله عليه وسلم كانت الخثعمية سافرة عن وجهها، وافتتن بها الفضل بن العباس رضي الله عنهما وافتتنت به، وكانت وضيئة حسـناء، ومع ذلك لم يأمرها النبي صلي الله عليه وسـلم بسـتر وجهها عنه وإنما وجّه الفضل عنها.

حادي عشر: أما القائلون بحرمة النقاب وببدعيته فقد جانبهم أيضا الصواب فهم يعلمون بمشروعية النقاب في الإسلام، وأنه ليس دخيلا علي المجتمع المسـلم، فنسـاء النبي فرض عليهن النقاب، فلو أرادت امـرأة أن تقتدي بهن فلا حرج عليها، بل هي مأجورة غير مأزورة.

وأيضا فإن حديث النبي صلي الله عليه وسـلم:" لا تنتقب المـرأة المحرمة ولا تلبـس القفازين" دليـل علي مشـروعية النقاب، فإنـه إن لم يدل علـي الوجوب، فإنه يدل علـي الجواز في غير الإحرام.

وهكـذا يتبيـن لنا بوضوح وسـطية الشـريعة الإسـلامية، فلا إفـراط ولا تفريط، ولا غلو ولا تسـاهل، فالنقاب ليس فرضا تعاقب المرأة علي تركه، وليس حراما أو بدعة تعاقب علي لبسـه، وإنما هو وسـط بيـن الأمرين، يجـوز للمرأة ارتداؤه ويجوز لها تركه، ولكل امرأة أن تفعل ما هو لائق بها، وما هو أنسب لحالها.

الفرق بين الخمار والنقاب والحجاب

الخمار:

التَّخْمِيـر: التَّغْطِيـة ومنـه الحديـث "لا تَجِدُ المؤمن إلاَّ في إحدى ثلاث في مسـجدٍ يَعْمُـره أو بَيْـت يُخَمِّرُهُ أو مَعِيشَـةٍ يُدَبِّرها" أي يَسْتُره ويُصْلـح من شـأنه.. ويقال خمرت المرأة رأسها بالخمار أي غطته.

قال الإمام الحافظ ابن كثير: والخُمـر جمع خمار وهو ما يخمر به أي يغطي به الرأس وهـي التى تسـميها الناس المقانع.

مما سـبق يتبيـن أن الخمار هو: كل مـا تغطي به المرأة رأسها.

الحجاب:

جاء في القامـوس المحيط: يقال: حَجَبَـهُ حَجْباً وحِجَاباً: سَـتَرَه، كَحَجَّبَهُ، وقَدْ احْتَجَبَ وتَحَجَّـبَ. والحِجَـابُ: مـا احْتُجِبَ به، وهو ما حالَ بينَ شَيْئَيْنِ.

إذن الحجـاب: مصدر يدور معنـاه لغة علـى: السَّـتر والحيلولة والمنع .

ومنـه قولـه تعالـي: (وَإِذَا سَـأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ)

النقاب:

النقاب:القنـاع تجعله المرأة علي مارن (أعلي)أنفها تستر به وجهها>

هو ما تغطي به المرأة وجهها عن الناس. وفـي الغالب لا يظهر منه سوي العينين.

وعلي هـذا فكل مـا تغطي به المـرأة رأسـها وعنقها وصدرها فهو خمار سـواء كان طرحـة أو شـالا أو "تحجيبة" ..لكن الشـائع عند الناس أنه حجاب.ولذلك يخلط أعـداء الحجـاب ويقولون الحجـاب خـاص بزوجات النبي صلي الله عليه وسـلم فقط وهو بذلك يخلطون الحق بالباطل فالحجاب الوارد في الآية: (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ) خاص فعلا بزوجات الرسول صلي الله عليه وسـلم ويعني ألا يتعامل معهن أحد إلا من وراء ساتر أو حائل أو مانع.. لكن هذا لا يسقط عن المسلمة الالتزام بغطاء الرأس الوارد وجوبـا فـي قولـه تعالي: (وَلْيَضْرِبْـنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِـنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ) (النور: من الآية٣١)

على مشارف مكة !

ها أنت أيها الحاج أو المعتمر على مشارف مكة محرما، فمتى دخلتها بعون الله وتوفيقه اطمئن أولا على أمتعتك فى مكان إقامتك، ثم اغتسل إن استطعت أو توضأ ثم توجه إلى البيت الحرام لتطوف طواف العمرة إن نويتها أو طواف القدوم إن كنت قد نويت الحج وكبر وهلل عند رؤية الكعبة المشرفة وقل (الحمد لله الذى بلغنى بيته الحرام، اللهم افتح لى أبواب رحمتك ومغفرتك، اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وأدخلنا دار السلام) ثم ادع بما يفتح الله به عليك فالدعاء فى هذا المقام مقبول بإذن الله . وإذا لم تحفظ شيئا من الأدعية المأثورة فادع بما شئت وبما يمليه عليك قلبك ولا تشغل نفسك بالقراءة من كتاب غير القرآن فهو الذى تقرؤه وتكثر من تلاوته .

ثم اقصـد إلى مكان الطـواف لتبدأه وأنت متطهر ، واستقبل الكعبة المشرفة تجاه الحجر الأسـود واجعله على يمينك لتمر أمامه بكل بدنك ، واسـتقبله بوجهك وصدرك، وارفع يديك حين اسـتقباله كما ترفعها فى تكبيرة الإحرام للدخـول فى الصلاة ناويا الطواف مكبـرا مهللا معلنا شـهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسـوله ، اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسـلم ، ثم اجعل الكعبة على يسـارك مبتدئا من قبالة الحجر الأسـود، وسـر فى المطاف مع الطائفين حتى تتم سـبعة أشواط بادئا بالحجر الأسود ومنتهيا إليه فى كل شـوط، ولا تشتغل فى الطواف بغير ذكر الله والاسـتغفار والدعاء وقراءة ما تحفظ مـن القرآن مع الخضوع والتذلل لله ومن أفضـل الدعاء ما جاء فى القـرآن الكريم كقوله تعالـى { ربنا آتنا فى الدنيا حسـنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النـار } البقرة ٢٠١ ، ولا ترفع صوتك ولا تؤذ غيرك واستشـعر الإخلاص فالله يقول { ادعوا ربكم تضرعـا وخفية إنه لا يحب المعتدين }الأعراف : ٥٥

ركعتا الطواف

فإذا فرغت من أشـواط الطواف السـبعة . فتوجه إلى المـكان المعروف بمقام إبراهيم وصل فيه منفردا ركعتين خفيفتين ناويا بهما سـنة الطواف أو صلهما فـى أى مكان فى المسجد إن لم تجد متسـعا فى مقام إبراهيم وادع الله بما تشـاء وما يفتح به عليك ، ثم توجه إلـى الملتزم وهو المـكان الذى بين باب الكعبة والحجر الأسود ، وإذا استطعت الوصـول إليه فضـع صدرك عليـه مادا ذراعيك متعلقا بأسـتار الكعبة ، واسأل الله من فضله لنفسـك ولغيرك فـان الدعاء هنا مرجو الإجابة إن شاء الله .

السعى بين الصفا والمروة :

ثم ارجع بعد شـربك من ماء زمزم أو بعد وقوفك بالملتزم واسـع بين الصفا والمروة بادئـا بما بـدأ الله تعالى به فـى قوله { إن الصفـا والمـروة من شـعائر الله } البقرة ١٥٨ ، ومتـى صعدت إلـى الصفا فهلل وكبر واسـتقبل الكعبة المشرفة وصل على النبى المصطفى، وادع لنفسـك ولمن تحب ولنا معك بما يشـرح الله بـه صدرك ،ثم ابدأ أشواط السعى سـيرا عاديا من الصفا إلى المروة فى المسـار المعد لذلك مراعيا النظام والابتعاد عن الإيذاء، وأسـرع قليلا فى سـيرك بين الميليـن الأخضرين (فى المسـعى علامة تدل عليهما). وبانتهائك من أشواط السـعى السبعة تكون قد أتممت العمرة التـى نويتها حين الإحرام . وبعدها احلق رأسـك بالموسى أو قص شعرك كله أو بعضه، والحلـق أفضل للرجال وحرام على النساء، وبهذا الحلق أو التقصير للشعر يتحلل المحرم من إحرام العمرة رجلا كان أو امـرأة ، ويحل له ما كان محظورا عليه ، فليس ما شاء ويتمتع بكل الحلال الطيب إلى أن يحيـن وقت الإحـرام بالحج حين العـزم على الذهاب إلـى عرفات ومنى ، ومتى تمتعت على هـذا الوجه بالتحلل من إحرام العمرة قبل الإحرام بالحج فقد وجب عليـك ذبح هدى امتثالا لقـول الله تعالى { فمـن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسـر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسـبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمـن لم يكن أهله حاضرى المسـجد الحـرام } البقرة ١٩٦ ، وهذا الهدى يجوز ذبحـه بمكة عقب الانتهاء مـن التحلل من العمـرة كما يجوز ذبحه بمنى فى يوم العيد أو فى أيام التشريق التالية له أو فى مكة بعد عودتك من منى، ولك أن تأكل منه .